الملحق الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

دور الإدارة الإستراتيجية على أداء
شركات البترول في السودان
دراسة حالة شركتي النيل الكبرى وبترودار للبترول

يرجى التفضل بوضع علامة (√) على الإجابة المناسبة:

<u>أولاً: الأسئلة الشخصية:</u>

1/ النوع: ذكر ☐ أنثى ☐

2/ المؤهـل العلمي:
دبلوم وسيط ☐ بكالوريوس ☐
ماجستير ☐ دكتوراه ☐

3/ التخصص العلمي:
الإدارة ☐ نظم المعلومات ☐
الهندسة ☐ أخرى (اذكرها) ☐

4/ سنوات الخبرة:
أقل من 3 سنوات ☐ 3 – 5 سنوات ☐
6 – 10 سنة ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

5/ الفئـة العمرية:
أقل من 30 سنة ☐ 31 – 40 سنة ☐
41 – 50 سنة ☐ أكثر من 50 سنة ☐

ثانياً: الأسئلة المتعلقة بالبحث:

يرجى التفضل بوضع علامة (√) للإجابة التي ترونها مناسبة:

رقم	السـؤال	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1.	عند وضع الخطط الإستراتيجية تتم مراعاة ظروف المنافسة السائدة					
2.	يتم تقييم البدائل الإستراتيجية بصورة جماعية					
3.	توجد معرفة تامة بالخطط المستقبلية للشركات المنافسة					
4.	تحسن الوضع التنافسي للشركة بين الشركات المشابهة نتيجة تطبيق الإدارة الإستراتيجية					
5.	معدلات الربحية بالشركة مرتبطة بتطبيق مفهوم الإدارة الإستراتيجية					
6.	يتم تنفيذ الخطط الإستراتيجية وفق المعايير العلمية					
	توجد أهداف محددة ومكتوبة قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى على مستوى الشركة					
	توجد معرفة تامة وإلمام بأهداف الشركة					
	تتوفر بالشركة كوادر تتمتع بالمهارات والمعارف الخاصة بالتخطيط الإستراتيجي					
.	يتفهم العاملون رسالة الشركة بصورة جيدة					
.	أن نظام المعلومات الإدارية المطبق بالشركة يتناسب وتطبيق مفهوم الإستراتيجية					
.	الشركة تملك التمويل الكافي لوضع وتنفيذ الخطط الإستراتيجية					
.	تخصص الشركة ميزانية مناسبة لتمويل جهود البحث والتطوير وفق الخطط الإستراتيجية					

رقم	السـؤال	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
.	يتميز الهيكل التنظيمي بالمرونة والتصميم الجيد والتناسق والملائمة لتطبيق مفهوم الإدارة الإستراتيجية.					
.	يتم تطوير مستمر للهيكل التنظيمي لمواكبة متطلبات الإدارة الإستراتيجية					
.	الهيكل التنظيمي الحالي يسهل الاتصال بين الإدارات والأقسام المختلفة والاتصالات خارج الشركة					
.	الهيكل التنظيمي الحالي يلائم تنفيذ الخطط الإستراتيجية الموضوعة					
.	تم تصميم الهيكل التنظيمي على مفهوم تطبيق الإدارة الإستراتيجية					
.	هناك علاقة بين إعداد وتطوير الهيكل التنظيمي لتقييم الأداء بالشركة					
.	الهيكل الحالي للشركة ساهم في تحقيق أهداف الشركة					
.	تتلاءم أساليب وآليات الإنتاج مع متطلبات إستراتيجيات الشركة لتحقيق مستويات الجودة الشاملة					
.	تهتم الإدارة العليا بالترويج للجودة وأهميتها					
.	يتم تدريب العاملين في مجال الجودة وفي مجالات تخصصهم بصورة كافية					
.	توفرت للعاملين المعلومات الكافية حول نظام إدارة الجودة (الآيزو) وسياسات الجودة					
.	تنتهج الشركة تطبيق معايير الايزو في عمليات الإنتاج					
	يتم تقييم وتنفيذ الخطط باستخدام أساليب إحصائية ورياضية ومحاسبية لتحديد مستوى الانحراف عن الخطط الموضوعة					
	هناك وسائل لتقييم الأداء باستخدام المعلومات المرتجعة					
	تهتم الإدارة العليا برفع الروح المعنوية للعاملين لتحقيق أعلى معايير في الجودة					
.	تعمل إستراتيجية التسويق بالشركة					

رقم	السـؤال	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
	على إشباع رغبات وحاجات المستهلك بصورة أفضل من المنافسين					
.	توجد مراجعة وتقييم وتحليل لدراسة البيئة الداخلية والخارجية باستمرار					
.	للشركة سياسات واضحة للتعامل في أي واحد أو مجموعة معينة من العوامل البيئية المحيطة					
.	تقوم الشركة باستخدام أسلوب (سوت) SWOT في دراسة نقاط الضعف والقوة في البيئة الداخلية لمعرفة الفرص والمهددات					
.	هناك تنسيق جيد بين الإدارات المختلفة من خلال تطبيق مفهوم الإدارة الإستراتيجية					
.	تقوم الشركة بتقييم الإستراتيجية من فترة لأخرى وفقاً للفرص المتاحة وتجنباً للمهددات					
.	تحرص الشركة إلى تحويل المهددات في البيئة الخارجية إلى فرص يمكن استغلالها مستقبلاً					
.	تعمل الشركة إلى تحويل نقاط الضعف في البيئة الداخلية إلى نقاط قوة					

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد/ .....
.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مرفق لسيادتكم استمارة استبيان لبحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بعنوان دور الإدارة الإستراتيجية على أداء شركات البترول في السودان بالتطبيق على شركتي النيل الكبرى وبترودار، نلتمس كريم تعاونكم معنا في ملء هذه الاستمارة حتى ندفع بعجلة الإدارة الإستراتيجية في هاتين الشركتين بصفة خاصة وشركات البترول بصفة عامة.

وجزاكم الله خيرا

الباحث
حيدر محمد صديق قدور
مايو 2009م

الملحق الثاني

قانون الثروة النفطية لسنة 1998م
(مرسوم مؤقت رقم 9 لسنة 1998م)

عملاً بأحكام المادة 9 (1) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998م، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية:
اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به:
1/ يسمى هذا المرسوم المؤقت (قانون الثروة النفطية لسنة 1998م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء:
2/ (1) يلغي:
1- قانون البترول لسنة 1931م.
2- قانون الثروة البترولية لسنة 1972م.
(أ) في المادة 7:
أولاً: تلغى الفقرات (ب) و(ج) و(ح)
ثانياً: في الفقرات (ز) و(ل) و(م) تحذف عبارة (البترول) و(البترولية) أينما وردت.
(أ) في المادة 12 (أ):
تحذف عبارة (والبترولية)
(3) على الرغم من الإلغاء الوارد في البندين (1) و(2) تظل جميع اللوائح والأوامر الاختصاص والسلطة المرخصة إلى أن تلغى أو تعدل.

تفسير:
3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:
(اتفاقية النفط) يقصد بها الاتفاق المبرم بين المؤسسة والشركات وفقاً لأحكام المادة 6.

(النفط) يقصد به:
(أ) جميع المواد الهيدروكربونية بحالتها الطبيعية سواء كانت سائلة بجميع الكثافات أو غازاً طبيعياً أو مواد غازية مصاحبة للزيوت والمنتجات التي يمكن إنتاجها من باطن الأرض.
(ب) مواد الإسفلت والمواد الهيدروكربونية الصلبة التي يمكن إنتاجها مباشرة أو بإذابتها في الزيت أو الغاز.
(ج) كل المواد الهيدروكربونية المشتقة من المواد المشار إليها في (أ) و(ب).
(العمليات النفطية) يقصد بها عمليات الاستكشاف والحفر والاستغلال والتطوير والإنتاج وتحديد الحقول والتكرير والتخزين والنقل والتوزيع والاستيراد والتصدير، وذلك للنفط.
(الاستكشاف) يقصد به كل عمليات البحث عن النفط لأغراض الكشف عنه ويشمل المسوح والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية والمسوحات الجوية والاختبارات وكذلك الحفر والاستكشاف وتحديد الحقول وذلك للنفط.
(الحفر).. يقصد به ثقب الأرض سواء كان الحفر عمودياً أو مائلاً أو أفقياً وتشمل العمليات التي من شأنها منع الحفرة من الانهيار.

(الأرض)... يقصد بها:
(أ) أي أرض داخل السودان الإقليمية بما في ذلك الأرض المغمورة بالمياه بصفة دائمة أو متقطعة.
(ب) الجرف القاري للسودان والإقليم المتاخم للبحر إلى مساحة داخل البحر بالعمق.
(المستودع).. يقصد به أي مكان مرخص لتخزين النفط أو التعامل فيه ويشمل بالإضافة إلى الخزانات والمظلات للتخزين ومحتوياتها كل وسائل نقل النفط ومحطات التوزيع.
(الإنتاج).. يقصد به استخراج النفط من أي حقل وتناول النفط المستخرج ومعالجته ونقله إلى فناطيس أو أنابيب أو معمل تكرير في الحقل أو بالقرب منه.
(الاحتياطي).. يقصد به الاحتياطي الممكن قياسه وحسابه بعد الحفر والتطوير أو الإنتاج من حقول النفط ويحتوي على ذلك

الجزء الممكن استخراجه من المواد الهيدروكربونية طبقاً للشروط الاقتصادية والتقنيات السائدة عند حسابها.
(المجلس).. يقصد به مجلس شؤون النفط المنشأ وفق أحكام المادة 14 ذ.
(الأمين العام).. يقصد به الأمين العام للمؤسسة المعين وفق أحكام المدة 21.
(المؤسسة).. يقصد بها المؤسسة السودانية للنفط المنشأة بموجب أحكام المادة 18.
(الوزير).. يقصد به وزير الطاقة والتعدين.
(التطوير).. يقصد به العمليات والأنشطة النفطية وفقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة في كل اتفاقية وتشمل ما يلي:
(أ) حفر الآبار، تركيب السدادات، الحفر المائل وإتمامها وتجهيزها لغرض الإنتاج.
(ب) التصميم والإنشاء والتركيب والتشغيل والخدمة والصيانة للمعدات وخطوط الأنابيب وشبكات الطرق وغيرها من البنية التحتية، والماء والكهرباء وغيرها من الشبكات والتسهيلات والمنشآت اللازمة للإنتاج من هذه الآبار واستخراج النفط والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتخزينه وإحراق الغاز غير المستفادة منه ونقل الخام وتصديره.
(حقل النفط).. يقصد به منطقة من الأرض ثبت وجود النفط بها في طبقة واحدة أو عدة طبقات وبكميات اقتصادية.
(خط الأنابيب).. يقصد به خط أنابيب يستخدم لنقل المواد الهيدروكربونية، عن طريق الأنابيب المصممة حسب المواصفات التي تضعها المؤسسة أو توافق عليها ويشمل ذلك تحديد مسار الخط.
بموجب اتفاقية النفط، والموضحة بخطوط الطول والعرض.
(منطقة الاستكشاف).. يقصد به المنطقة التي تغطيها رخصة الاستكشاف والتي تحدد مساحتها في اتفاقية قسمة الإنتاج.
(رخصة الاستكشاف) يقصد بها الرخصة التي تمنحها المؤسسة للتنقيب عن النفط وفقاً لأحكام هذا القانون.
(الحساب الموحد) يقصد به الحساب الختامي للمؤسسة وشركاتها الفرعية.
(للأرباح والخسائر) وأسهمها في الشركات والمؤسسات الأخرى التي تساهم فيها وذلك عن كل سنة مالية.

الفصل الثاني
ملكية النفط واستكشافه وضوابط الترخيص

ملكية الدولة للنفط

4. (1) يعتبر النفط الموجود بحالته الطبيعية في طبقات الأرض أو الجرف القاري لجمهورية السودان ثروة قومية ملكاً للدولة تديره الحكومة الاتحادية بوساطة المؤسسة.

(2) توريد المؤسسة للحكومة الاتحادية نصيبها الصافي من النفط المنتج وفق ما تحدده اتفاقيات قسمة الإنتاج كنصيب للدولة بعد خصم كل المصروفات والعمولات وما يخصصه المجلس للمؤسسة حسب أحكام المادة 24 (و) من هذا القانون.

(3) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي استكشاف أو بحث أو تنقيب أو استخراج النفط أو أي عمليات نفطية أخرى بأي مكان في جمهورية السودان ما لم يرخص له بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

نفاذ اتفاقية النفط ورخصة الاستكشاف:

5. لا تكون اتفاقية النفط أو رخصة الاستكشاف التي يبرمها الوزير مع الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون نافذة إلا بعد أن يوافق عليها المجلس.

الشروط الواجب توفرها في الشركات:
(أ) الكفاءة الفنية والخبرة الكافية من خلال نشاطها السابق في صناعة النفط.
(ب) المقدرة المالية على تنفيذ التزاماتها التعاقدية.
(ج) التزامها بالسياسات العامة للدولة المقررة في مجال النفط.
(د) تسجيل فرع لها في السودان.
(هـ) قبول واستيفاء أي شروط أخرى يقررها المجلس من وقت لآخر.

طلب رخصة الاستكشاف
7. (1) يقدم للأمين العام طلب الحصول على رخصة الاستكشاف على الأنموذج المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
(2) تخول رخصة الاستكشاف لحاملها وأثناء سريانها حق الاستكشاف عن النفط وتنفيذ الأعمال الضرورية لأغراض الرخصة في منطقة الاستكشاف.
(3) على الرغم من أحكام البند (2) لا تخول رخصة الاستكشاف لحاملها أي حق في:
1- استغلال النفط أو العمل على إنتاجه في منطقة الاستكشاف ما لم يرخص له بذلك.
2- حفر أي بئر لغرض الإنتاج في منطقة الاستكشاف ما لم يرخص له بذلك بموجب اتفاقية نفط.

التزام الشركات بمواصلة العمليات الاستكشافية:
8. لا يجوز لأي شركة تعاقدت بموجب اتفاقية نفط أو منحت رخصة استكشاف الاحتفاظ بمناطق الترخيص دون أن تقوم بها أعمال استكشاف بشكل مستمر ما لم يمنحها الوزير استثناءاً مؤقتاً لأسباب معقولة وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن أية اتفاقية نفط أو رخصة استكشاف نظاماً وصيغاً للتخلي بحيث لا تحتفظ تلك الشركات إلا بمناطق الحقول المنتجة أو تلك المناطق التي يجري فيها الاستكشاف أو تلك المناطق التي تكون الشركات ملزمة بتنفيذ برنامج استكشافي أو تطويري فيه.
9. لا تتجاوز مدة سريان اتفاقية النفط في جملتها خمسة وعشرين سنة في حدها الأقصى لأغراض التطوير والإنتاج على أن تشمل هذه المدة فترات استكشاف على مراحل لا تتجاوز في مجملها ست سنوات.

(2) لا تتجاوز مدة سريان رخصة الاستكشاف ثلاث سنوات في حدها الأقصى وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب ولذات المدة.
(3) على الرغم من أحكام البند (2) إذا قام المرخص بالوفاء بجميع التزاماته وفقاً لشروط الترخيص يجوز للوزير بناءاً على طلب المرخص له وتوصية الأمين العام أن يمد فترة سريان الترخيص لمدة لا تجاوز سنتين لاستكمال أي عمليات استكشافية إضافية.

خط الأنابيب

10. (1) لا يجوز لأية شركة متعاقدة مع المؤسسة أن تنشئ أو تدير خط أنابيب أو مرافق شحن وتخزين للنفط وتصديره إلا بعد الحصول على موافقة الوزير على ذلك وفقاً للشروط المقررة.
(2) على جميع الشركات المتعاقدة التي يكون لديها فائض عن حاجتها في طاقة نقل النفط بالأنابيب أو أية وسيلة أخرى أن تضع تحت تصرف المؤسسة الطاقة الفائضة ويحق للمؤسسة التصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.
(3) على جميع الشركات المتعاقدة التي يكون لها نفط يتعذر نقله بالأنابيب أو أية وسيلة أخرى أن تضع تحت تصرف المؤسسة ذلك النفط ويحق للمؤسسة نقله أو التصرف فيه بالطريقة التي تراها مناسبة.

الرقابة على النقد

11. تخضع الشركات المتعاقدة مع المؤسسة لقانون النقد واللوائح والأوامر والمنشورات التي يصدرها بنك السودان لإدارة موارد النقد الأجنبي مع مراعاة الآتي:

1- أن يكون للشركة المتعاقدة الحق في أن تحتفظ في الخارج بالمبالغ التي تحصل عليها من نصيبها من حصيلة صادرات النفط وذلك وفقاً لاتفاقية النفط المبرمة معها على أن توفر المعلومات المتعلقة بذلك لبنك السودان عن طريق المؤسسة.
2-
3- يجوز للشركة المتعاقدة الحصول على العملة السودانية والاحتفاظ بها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية وذلك عن طريق بيع النقد الأجنبي حسب الأسعار السائدة وعبر القنوات الرسمية.
4- يجوز للشركة المتعاقدة أن تعيد إلى خارج السودان المبالغ التي تزيد عن متطلبات أعمالها وفقاً لاتفاقية

النفط المبرمة معها على أن يتم التحويل بنفس العملة التي استجلبت بها تلك المبالغ أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل وذلك بعد إجراء المراجعة بوساطة المؤسسة.

5- يجب على الشركات المتعاقدة أن تسجل لدى بنك السودان رأسمالها عيناً ونقداً وكذلك الفروض التي تحصل عليها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية.

البيانات والمعلومات الفنية

12. يجب على الشركة المتعاقدة أن تحتفظ في داخل السودان بأصل جميع البيانات والمعلومات والتحاليل والعينات الناتجة عن العمليات النفطية التي تقوم بها في السودان ولا يجوز لها تصديرها إلى الخارج أو التخلص منها بأية طريقة أخرى إلا بعد الحصول على إذن مسبق كتابة من الأمين العام على أن تعاد بحالتها الأصلية إلى السودان مرة أخرى في حالة تصديرها.

التزامات الشركات المتعاقدة:

13. (1) تلتزم الشركات المتعاقدة في عملياتها النفطية كافة إتباع الأصول الفنية السائدة في الصناعة النفطية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(2) لا يجوز لأية شركة متعاقدة أن تقوم بأي عمل في الأراضي المستغلة كمرافق عامة أو المملوكة خاصة إلا بعد إذن مسبق من الأمين العام بالتنسيق مع السلطات المختصة.

(3) لا يجوز للشركة المتعاقدة مباشرة أعمال التنقيب أو الحفر أو أي أعمال أخرى تؤثر على المرافق العامة أو المباني أو أية منشآت قائمة إلا بعد الحصول على موافقة الأمين العام.

(4) على الشركات المتعاقدة مراعاة صحة البيئة وإجراءات السلامة واتخاذ التدابير معها.

(5) تخضع الشركات المتعاقدة للقيود التي تفرضها الدولة على الإنتاج والتصدير والتصريف الداخلي للنفط.

الفصل الثالث
أجهزة النفط
الفرع الأول
مجلس شؤون النفط
إنشاء المجلس وتشكيله

14. (1) ينشأ مجلس يسمى (مجلس شؤون النفط) يتولى مسئولية النفط وجميع العمليات النفطية ووضع السياسة والموجهات المتعلقة بالنفط والمؤسسة والإشراف عليها.

(2) يشكل المجلس على الوجه الآتي:

1- رئيس الجمهورية رئيساً.
2- وزير الطاقة والتعدين عضواً ونائباً للرئيس.
3- وزير المالية والاقتصاد الوطني عضواً.
4- وزير الاستثمار والتعاون الدولي عضواً.
5- وزير العدل عضواً.
6- ستة أعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة والاهتمام بشئون النفط يعينهم رئيس الجمهورية.

(3) يكون الأمين العام مقرراً للمجلس.
15. (1) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:
1- تحديد الأهداف ووضع السياسات وإجازة الخطط والبرامج العامة للنفط.
2- الموافقة على موازنة المؤسسة وحسابها الموحد للأرباح والخسائر والحساب الختامي عن كل سنة مالية وإجازة الأرباح المحولة للحكومة وتحديد الأموال الاحتياطية.
3- الموافقة على عقود النفط مع الشركات ورخص الاستكشاف.
4- الموافقة على الخطط التي تضعها المؤسسة لتحسين وتطوير طرق أساليب عملها.
5- منح الإعفاءات الجمركية لمدخلات صناعة النفط حسب أحكام الاتفاقيات المبرمة.
6- منح الإعفاءات الضريبية حسب أحكام الاتفاقيات المبرمة.
7- الحصول على التقارير الدورية عن سير العمل بالمؤسسة ويجوز له طلب أي تقارير أخرى.
8- إجازة لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعية.

اجتماعات المجلس

16. (1) يجتمع المجلس دورياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويجوز له عقد اجتماع طارئ بدعوة من رئيسه.
(2) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع بحضور ستة أعضاء شريطة أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه.
(3) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الافضاء بالمصلحة

17. يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر ولا يجوز له الاشتراك في أية مداولة أو في أي قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر.

المؤسسة

إنشاء المؤسسة ومقرها والإشراف عليها

18. (1) على الرغم من أحكام قانون المؤسسات العامة لسنة 1996م تنشأ مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة السودانية للنفط) وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة.

(2) يكون المقر الرئيسي للمؤسسة بالخرطوم ويجوز لها بموافقة الوزير أن تنشئ فروعاً أو مكاتب داخل السودان وخارجه.
(3) تخضع المؤسسة لإشراف الوزير

أغراض المؤسسة وسلطاتها

19. (1) في إطار الأهداف والخطط والسياسات التي يقررها المجلس تكون للمؤسسة الأغراض والسلطات الآتية:

1- تنمية الثروة النفطية وحسن استغلالها.
2- إدارة جميع العمليات النفطية في البلاد والرقابة والإشراف على تلك العمليات وتكون صاحبة الامتياز الوحيد في جميع العمليات النفطية.
3- مسئولية توفير احتياجات البلاد من المواد النفطية المختلفة.
4- القيام داخل السودان وخارجه بعمليات الاستكشاف والبحث عن النفط وإنتاجه وذلك بذاتها أو عن طريق الشركات المملوكة لها أو بالاشتراك مع الغير.
5- تكرير النفط وتصفيته.
6- تسويق المواد النفطية ومنتجاتها وتوزيعها.
7- مد خطوط الأنابيب وإنشاء مستودعات التخزين والمنشآت النفطية الأخرى وتشغيلها وصيانتها.
8- نقل النفط ومشتقاته وتسويقه داخل السودان وخارجه والقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.
9-
10- إتباع أفضل الطرق للمحافظة على الثروة النفطية.
11- الرقابة على جميع العمليات النفطية والأشخاص القائمين على تلك العمليات بما يحقق أغراض هذا القانون.
12- وضع البرامج اللازمة لتدريب الكوادر وتأهيلها لتنفيذ العمل في صناعة النفط والعمليات النفطية بذاتها أو بالاشتراك مع أية جهة أخرى ذات اختصاص.
13- إنشاء وامتلاك الموانئ النفطية وتشغيلها وصيانتها لاستعمالها لأغراض المواد النفطية وذلك بالتنسيق والاتفاق مع الجهات ذات الاختصاص.
14- إجراء البحوث والدراسات لجميع العمليات النفطية.
15- تشييد العقارات والمصانع والمنشآت اللازمة للقيام بمهامها وتملكها واستثمارها.

16- اقتراض الأموال من أية جهة داخل السودان وخارجه أو إقراضها للقيام بأعمالها وتمويل مشاريعها وذلك طبقاً للشروط التي يضعها الوزير بالتشاور مع بنك السودان ويوافق عليها المجلس.
17- تأسيس شركات تابعة لها وتملك الأسهم في أية شركة قائمة.
18- إبرام العقود أو الدخول في أي التزامات داخل السودان وخارجه وذلك للقيام بأعمالها.
19- إبرام اتفاقية النفط ومن رخص الاستكشاف وفق السياسات التي يجيزها المجلس وتكون مسئولة عن متابعة تنفيذها.
20- أي اختصاصات أخرى تكون لازمة للقيام بأعمالها.

(2) يجوز للمؤسسة أن ترخص لأية جهة مقتدرة فنياً ومالياً بمزاولة أي من الأغراض الواردة في البند (1) متى ما دعت الضرورة لذلك.

اختصاصات الوزير

2. يكون الوزير مسئولاً عن متابعة تنفيذ السياسات العامة التي يضعها المجلس ويختص على أسس فنية وتجارية سليمة.

(2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) يختص الوزير بالآتي:

1- متابعة تنفيذ المؤسسة للسياسات التي قررها المجلس والتأكد من أنها تباشر اختصاصاتها وسلطاتها على أسس فنية وتجارية واقتصادية سليمة.
2- الإشراف على الإجراءات والشروط لدعوة شركات البترول الوطنية والأجنبية للمشاركة في المفاوضات مع المؤسسة بشأن إبرام اتفاقيات قسمة الإنتاج أو الحصول على رخص الاستكشاف.
3- تحديد المساحة الإجمالية التي يمكن تخصيصها لكل شركة أو مجموعة من الشركات.
4- تحديد سقوف إنتاج النفط وسياسات التصدير.
5- إجازة خطط المؤسسة لتطوير صناعة النفط في مختلف المجالات.
6- تحديد سياسات تسعير النفط المصدر والمستورد ومشتقاته بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني.
7- التوقيع على اتفاقيات النفط ورخص الاستكشاف نيابة عن المؤسسة بعد موافقة المجلس عليها.
8- تمثيل المؤسسة في المنظمات الدولية.
9- التوقيع على الاتفاقيات الدولية في مجال النفط بعد موافقة المجلس.
10- رفع مقترح للهيكل التنظيمي وشروط خدمة العاملين بالمؤسسة للمجلس للموافقة عليه.
11- رفع مشروعات اللوائح الإدارية والمالية للمجلس للموافقة عليها.
12- الإشراف على الشركات المملوكة للدولة التي تعمل في قطاع النفط وإصدار توجيهات عامة تتعلق بسياساتها وخطط عملها وعلى تلك الشركات الالتزام بتلك التوجيهات.
13- الموافقة على فتح الحسابات في المصارف بالنقد المحلي والأجنبي داخل السودان وخارجه بالتشاور مع بنك السودان.
14- تعيين العاملين بالمؤسسة بناء على توصية الأمين العام ووفقاً للوائح المؤسسة.
15-

تعيين الأمين العام واختصاصاته

21. (1) يكون للمؤسسة أمين عام من الأشخاص ذوي المؤهلات المناسبة والخبرة يعينه المجلس بتوصية من الوزير.

(2) يكون الأمين العام هو الموظف التنفيذي الأول المسئول لدى الوزير عن إدارة المؤسسة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته والسياسات والقرارات التي يصدرها الوزير وعلى وجه الخصوص يكون مسئولاً عن حسن إدارة أموالها وممتلكاتها وتدعيم أجهزتها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الاختصاصات الآتية:

1- وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير المؤسسة وعرضها على الوزير للموافقة عليها والإشراف على تنفيذها.
2- اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لإدارة المؤسسة وتنظيمها وتسييرها اليومي.
3- الإشراف على جميع الإدارات بالمؤسسة والتأكد من دقة الأداء وتجويده والتنسيق بين الإدارات المختلفة بما يحقق الانسجام في الأداء.
4- إعداد تقديرات الموازنة السنوية وموازنة التنمية ورفعها للوزير.
5- صرف الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل وفقاً للموازنة المصدق بها.
6- القيام بأعمال التشييد المصدق بها.
7- تمثيل المؤسسة والتحدث باسمها أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات العلاقة داخل السودان والتوقيع على العقود ما عدا اتفاقيات النفط ورخص الاستكشاف.
8- إعداد التوصيات المتعلقة بشروط خدمة العاملين بالمؤسسة وعرضها على الوزير.
9- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة وعرضه على الوزير.
10- أي أعمال أخرى تكون ضرورية لمباشرة اختصاصاته.
11- لا يجوز للأمين العام أن يجري أي تغييرات جوهرية في أجهزة المؤسسة دون موافقة للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

مراعاة السرية:

22. على أعضاء المجلس وجميع العاملين بالمؤسسة مراعاة الأمانة في جميع الأمور السرية المتعلقة بالمؤسسة وفق اللوائح والقرارات والنظم.

الفصل الرابع
الأحكام المالية

أيلولة

23. (1) تؤول للمؤسسة ما يخصصه مجلس الوزراء من الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالنفط ودون الإخلال بعموم ما تقدم يؤول للمؤسسة ما يلي:

1- جميع الأجهزة والمعامل وأي أشياء أخرى مملوكة للدولة وذات ارتباط بالنفط وذلك وفق ما يقرره مجلس الوزراء.
2- جميع مشاريع الاستغلال والاستخراج للنفط السوداني المملوكة للدولة.
3- أسهم الحكومة في الشركات القائمة التي يقرر مجلس الوزراء أيلولتها للمؤسسة.
4- يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للمؤسسة بموجب أحكام البند (1) ويدرج بدفاترها مبلغ مساوٍ للقيمة الصافية لذلك.

الموارد المالية للمؤسسة

24. تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

1- ما يدرج في دفاترها وفق أحكام المادة 23.
2- الأسهم والحصص التي تساهم المؤسسة في الشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً.
3- ما يعود عليها من صافي أرباح أعمالها وصافي أرباح الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
4- ما يعود عليها من استثمار أموالها.
5- ما تقترضه من أموال.
6-
7- الرسوم وإيجار الأرض والهبات والمكافآت (البونص) التي تؤول إليها من اتفاقيات التنقيب وإنتاج النفط.

استخدام موارد المؤسسة المالية:

25. (1) تستخدم المواد المالية للمؤسسة لتحقيق أغراضها فحسب.

(2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) تستخدم موارد المؤسسة في الآتي:

1- إدارة المؤسسة وأداء أعمالها.
2- سداد التزامات المؤسسة المالية.
3- الصرف على جميع مصروفات تشغيل المؤسسة بما في ذلك تخصيص الاعتماد المناسب للاستهلاك والإحلال.
4- سداد رأسمال الشركات التي تقوم بالمساهمة في إنشائها أو المساهمة في الشركات التي تشترك فيها.
5- دفع المرتبات والعلاوات والمكافآت وفوائد ما بعد الخدمة للعاملين بالمؤسسة ومكافآت أعضاء المجلس.

الفصل الخامس
أحكام متنوعة
الإعفاء الجمركي والضريبي

26. (1) يجوز للشركات التي تكون طرفاً في اتفاقية النفط أو من تستخدمهم من المقاولين والمهندسين أن تستورد بموافقة المجلس وفقاً لأحكام اتفاقيات النفط المبرمة بإعفاء من الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً:

1- الأجهزة والآليات والمعدات والمواد الأخرى المخصصة للاستعمال في العمليات النفطية وذلك بتوصية من المؤسسة.
2- البضائع والسلع التي تصدر بشأنها من وقت لآخر قرارات من الوزير بناء على توصية.

(2) لا تسري أحكام البند (1) على السلع والأشياء التي يمكن شراؤها من المنتجات الوطنية.

(3) تخضع الأجهزة والآلات والمعدات المخصصة للعمليات النفطية والبضائع والمواد الأخرى للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك لسنة 1986م عند بيعها في السودان بموافقة المؤسسة، وعلى كل شخص وافقت له المؤسسة على بيع أو نقل ملكية أي من الأشياء المذكورة في البند (1) أن يقدم إلى سلطات الجمارك قبل البيع أو التمليك إقراراً بذلك بعد الحصول على موافقة المؤسسة وأن يدفع عند الطلب ما تقدره سلطات الجمارك من رسوم الاستيراد إلا إذا تم بيع أو نقل الملكية إلى الشركات الأخرى المتعاقدة مع المؤسسة والتي تتمتع بذات الإعفاءات.

(4) يجوز تصدير النفط الناتج في السودان ومشتقاته بأنواعها والبضائع والأشياء المستوردة، المحددة في البند (1) إلى الخارج بدون رسوم الصادر.

(5) تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم الجمركية نسبة للآلات والأجهزة والمعدات والمواد والعربات والآليات المستوردة، اللازمة لمشروعاتها في مجال عمليات النفط وذلك بموافقة المجلس.

الشركات المملوكة للمؤسسة

27. تعتبر الشركات المملوكة للمؤسسة بالكامل أو المساهمة أو المشاركة فيها والعاملة في مجال النفط في حكم الشركات المتعاقدة بالنسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون فيما يلق بالأنشطة المماثلة.

حسابات الشركات المتعاقدة ودفاترها والمراجعة

28. (1) يجب على الشركة المتعاقدة أن تحتفظ بجميع دفاترها وسجلاتها التجارية والحسابية داخل السودان، على أن تراعي في حفظها النظام المحاسبي الذي يتفق والمبادئ العامة للمحاسبة المعروفة عالمياً في صناعة النفط.

(2) تتم مراجعة الحسابات وسجلات الشركات المتعاقدة بوساطة المؤسسة لأغراض تطبيق أحكام اتفاقيات قسمة الإنتاج.

(3)

29. (1) تقوم المؤسسة بإخطار المجلس عن طريق الوزير عند فتح حسابات بالمصارف وفق أحكام القانون.

(2) تحتفظ المؤسسة بحسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات والمصروفات وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

(3) تعد موازنة المؤسسة على أسس محاسبية سليمة ورفعها مع موازنة التنمية للمجلس لإجازتها.

(4) تحتفظ المؤسسة بمال للاحتياطي العام يغذي من وقت لآخر من فائض موارد المؤسسة بموافقة المجلس.

(5) تحتفظ المؤسسة بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً.

المراجعة

30. يقوم المراجع العام أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المؤسسة سنوياً.

استمرارية العاملين بالمؤسسة

31. يستمر العاملون بقطاع النفط بوزارة الطاقة والتعدين في الخدمة ويتم استيعابهم في المؤسسة وفقاً لما يتيحه هيكل وظائفها حسب الوصف الوظيفي الجديد.

سيادة أحكام هذا القانون

32. تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض.

الجرائم والعقوبات

33. (1) يعد مرتكباً جريمة كل شخص:

1- يقوم بالاستكشاف أو البحث عن النفط دون أن تكون لديه رخصة للاستكشاف أو اتفاقية نفط سارية المفعول وصادرة بموجب أحكام هذا القانون، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وفي حالة استمرار ارتكاب الجريمة يعاقب بغرامة إضافية عن كل يوم يستمر فيه ارتكاب الجريمة.

2- أحكام هذا القانون ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وفي حالة استمرار ارتكاب الجريمة يعاقب بغرامة إضافية عن كل يوم تستمر فيه الجريمة.

3- يقوم بمباشرة أي أعمال نفطية خارج منطقة الترخيص مخالفاً بذلك أحكام الاتفاقية أو الترخيص، يعاقب بالغرامة، وفي حالة الاستمرار في المخالفة يجوز إلغاء رخصة الاستكشاف أو اتفاقية النفط.

(2) أي أشياء يحصل عليها الشخص نتيجة لارتكابه لجريمة بموجب أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) تكون ملكاً للدولة ويحق لها استرداد تلك الأشياء أو قيمتها والأرباح المتحصلة منها.

(3) مع عدم الإخلال بأحكام البندين (1) و(2) أو أية عقوبات أشد أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف الأحكام الوارد في الفصل الثاني من هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه بالغرامة.

سلطة المؤسسة في إصدار توجيهات لتصحيح الأوضاع

34. إذا رأت المؤسسة أن هناك تبديداً للموارد النفطية أو هناك عملاً يعرض حياة الناس أو ممتلكاتهم للخطر نتيجة للعمليات النفطية الجارية، فتخطر المؤسسة القائمين بذلك لتصحيح الأوضاع وإصلاح الضرر خلال فترة معقولة تحددها هي، فإذا لم

يجد ذلك التوجيه أية استجابة من القائمين بذلك، يحق لها اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتلك المخالفات أمام المحاكم المختصة.

سلطة إصدار اللوائح

35. (1) يقوم المجلس بإجازة اللوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون.
(2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) يجوز أن ينص في تلك اللوائح على المسائل الآتية:

1- النظم الإدارية والمالية والفنية المتعلقة بالعمليات النفطية.
2- النظم المتعلقة بممارسة الحقوق الممنوحة بمقتضى تراخيص التنقيب وعقود الإيجار.
3- الشركة المتعاقدة.
4- الأسس المنظمة لعمليات نقل النفط والغاز واستعمالات خطوط الأنابيب وقواعد وإجراءات الترخيص بإنشاء هذه الخطوط ومرافق التصدير والتخزين واستعمالاتها.
5- قواعد ومواصفات تنظيم عمليات وتخزين وتوزيع المنتجات النفطية والغاز.
6- النظم المالية والإدارية والفنية المتعلقة بصناعة النفط ونظم الرقابة المالية والإدارية والفنية للشركات المتعاقدة.
7- إنشاء الإدارات المتخصصة للمؤسسة وتنظيمها ضمن الهيكل التنظيمي.
8- تنظيم العلاقة مع الشركات المملوكة للمؤسسة وتلك التي تساهم فيها مع مراعاة القوانين السارية التي تحكم هذا المجال.
9- تنظيم المعلومات الفنية والسجلات وكيفية إعدادها وحفظها وتخزينها.
10- تكوين اللجان الفنية المتخصصة وتحديد صلاحياتها.,
11- الشكل والطريقة التي تعد بها حسابات المؤسسة وموازنتها وتنظيم المخازن وقواعد الشراء والتعاقد.
12- ضمانات الأمن والسلامة والحفاظ على المؤسسة وعلى العمليات النفطية.
13- شروط خدمة العاملين بالمؤسسة.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثامن عشر، من شهر ربيع الثاني، سنة 1419هـ الموافق اليوم الحادي عشر، من شهر أغسطس، سنة 1998م.

الفريق الركن/ عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

الملحق الثالث

اتفاقية السلام 9 يناير 2005م
موارد البترول

مبادئ موجهة لإدارة وتنمية قطاع البترول:
يتفق الطرفان على أن أساس الإطار المحكم، المتفق عليه لتنمية قطاع البترول خلال الفترة الانتقالية يتضمن ما يلي:
استغلال مستدام للبترول كمصدر طبيعي غير متجدد متفقاً مع:

1) المصلحة القومية والصالح العام.
2) مصلحة الولايات / الأقاليم المتأثرة.
3) مصالح السكان المحليين في المناطق المتأثرة.
4) السياسات القومية للبيئة وأسس المحافظة على التنوع الحيوي ومبادئ حماية التراث الثقافي.

يمكن المستويات الحكومية الملائمة بالتشاور مع المجتمعات المحلية ذات الصلة، من تنمية وإدارة المراحل المختلفة لإنتاج البترول داخل الإطار الشامل لإدارة تنمية البترول خلال المرحلة الانتقالية.

إيلاء الاهتمام اللازم لتهيئة المناخ المناسب لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال تقليص المخاطر المتصلة بعد التثبت من نتائج الاستفتاء المصير في نهاية الفترة الانتقالية.

تهيئة مناخ اقتصاد كلي مستقر يعزز على استقرار قطاع البترول:

استشارة الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق ملكية في أراضي تتأثر بقرار تنمية الموارد الطبيعية في باطن الأرض، وإيلاء الاعتبار اللازم لموجات النظر ويكون لهم نصيب في عائدات تلك الموارد.

الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق ملكية في أرض لهم الحق في التعويض العادل بسبب الاستيلاء على الأرض أو تنميتها لاستخراج الموارد الطبيعية من باطن الأرض.

المجتمعات المحلية التي تباشر في أراضيها تنمية الموارد الطبيعية من باطن الأرض لها الحق في المشاركة من خلال الولاية / الإقليم في مفاوضات التعاقد على استغلال تلك الموارد.

بصرف النظر عن النزاع بشأن ملكية الأرض والموارد الطبيعية المتصلة بها يتفق الطرفان على إطار لتنظيم وإدارة تنمية البترول في السودان خلال الفترة الانتقالية.

المفوضية القومية للبترول:

يتفق الطرفان على إنشاء مفوضية قومية مستقلة للبترول خلال الفترة قبل الانتقالية وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء.

مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في غير هذا المكن من الاتفاقية تتكون مفوضية البترول القومية على النحو التالي:

1) رئاسة مفوضية البترول القومية بالتناوب بين رئاسة الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان ويكونان عضوين دائمين.
2) أربعة (4) أعضاء دائمون يمثلون الحكومة القومية.
3) أربعة (4) أعضاء دائمون يمثلون حكومة جنوب السودان.
4) أعضاء غير دائمين بما لا يتجاوز ثلاثة أشخاص (3) يمثلون الولاية / الإقليم المنتج للبترول الذي تجري تنميته.

تكوين للمفوضية القومية للبترول المهام التالية:

إعداد السياسات العامة والموجهات المتعلقة بتنمية وإدارة قطاع البترول وفقاً للفقرة 3-1-1. رصد وتقويم تنفيذ هذه السياسات لضمان خدمتها للمصلحة العليا لشعب السودان. وضع الإستراتيجيات والبرامج لقطاع البترول. التفاوض لإبرام كل عقود استكشاف وتنمية البترول في السودان والتأكد من توافقها مع مبادئ وسياسات المفوضية القومية للبترول ومبادئها الموجهة. إعداد اللوائح والإجراءات الداخلية الخاصة بها. عند الاضطلاع بأعبائها المشار إليها في الفترة 3-4 أعلاه تأخذ مفوضية البترول القومية في الحسبان الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك ما يأتي:

- الفوائد التي تعود على المجتمعات المحلية المتأثرة من التنمية من عقود البترول.
- مدى إدراج وجهات نظر الولاية / الإقليم والمجموعات المتأثرة في العقود المقترحة.

إذا قررت المفوضية القومية للبترول والموافقة على العقد يحق للأشخاص الذين لهم حقوق ملكية على الأرض والمتضررين من القرار طلب اللجوء إلى التحكيم أو القضاء.

إذا لم يوافق الأعضاء غير الدائمين في المفوضية القومية للبترول الذين يمثلون الولاية / الإقليم بالإجماع على قرار

المفوضية لا يوقع وزير البترول القومي على العقد ويحيل الأمر إلى مجلس الولايات / الأقاليم. وإذا رفض مجلس الولايات / الأقاليم الاعتراض بأغلبية الثلثين. يوقع وزير البترول القومي على العقد. وإذا لم يرفض مجلس الولايات / الأقاليم الاعتراض بأغلبية الثلثين خلال جلسات 24 يوماً من استلام القرار يحيل مجلس الولايات / الأقاليم الاعتراض خلال تلك المدة وبأغلبية الثلثين إلى آلية ينشؤها المجلس للتحكيم في الاعتراض. ويتم إصدار قرار التحكيم خلال ستة أشهر من الإحالة إليها. ويكون قرار التحكيم ملزماً.

إذا وافقت المفوضية القومية للبترول على العقد. يوقع الوزير القومي المسئول عن شئون البترول على العقد نيابة عن حكومة السودان.

عند اضطلاعها بمهامها بموجب الفقرات الفرعية 3-4-1 و 3-4-2 و 3-4-3 و 3-4-5 من الفقرة 3-4 تكون عضوية مفوضية البترول القومية من الأعضاء الدائمين فقط.

عند اضطلاعها بمهامها بموجب الفقرة الفرعية 3-4-4 من الفقرة 3-4 تشمل عضوية مفوضية البترول القومية الأعضاء الدائمين وممثلي الولايات / الأقاليم المنتجة للبترول محل التفاوض وينظر في أمر الموافقة عليها.

عقود البترول الراهنة:

تعين الحركة الشعبية لتحرير السودان عدداً محدوداً من الممثلين لبحث كل عقود البترول الراهنة وللممثلين الحق في الاستعانة بخبراء فنيين. ويوقع كل أولئك الذين يحق لهم الإطلاع على العقود اتفاقات بالتزام السرية.

لا تخضع العقود أعلاه للتفاوض

إذا رؤى أن العقود تشتمل على ما يتسبب في مضار بيئية واجتماعية أساسية تتخذ حكومة السودان الإجراءات العلاجية اللازمة.

يتفق الطرفان على أن عبارة (العقود الراهنة) تعني العقود التي تم التوقيع عليها قبل تاريخ توقيع اتفاقية السلام الشامل.

الأشخاص الذين تنتهك عقود البترول حقوق ملكيتهم للأرض، يحق لهم التعويض. وعند إثبات الانتهاك بموجب إجراء قانون صحيح يكون أطراف العقد ملزمين بتعويض الأشخاص المعنيين بقدر حجم الضرر الواقع عليهم.

مبادئ موجهة لاقتسام عائدات البترول:

يتفق الطرفان على أن الأساس لوضع إطار محكم متفق عليه لاقتسام الثروة الناتجة عن موارد البترول في جنوب السودان يشمل الآتي:

- يوازن إطار اقتسام الثروة الناتجة عن استخراج الموارد الطبيعية بين احتياجات التنمية القومية وإعادة إعمار جنوب السودان.
- يتفق الطرفان على أن معادلة اقتسام العائدات من موارد البترول تكون على الوجه المبين في هذه الاتفاقية.
- أغراض هذه الاتفاقية، يكون (صافي الدخل من البترول) هو جملة صافي الدخل من:

صادرات البترول:

وإمدادات البترول الحكومي المسلم للمصافي تقوم صادرات البترول على أساس السعر الفعلي للنفط تسليم ظهر السفينة (فوب) ناقصاً تكلفة نقل البترول إلى موقع التصدير، ويشمل ذلك خط الأنابيب والإدارة، يقوم البترول المسلم إلى المصفاة على أساس متوسط أسعار التصدير (فوب) في آخر شهر ميلادي تمت فيه مبيعات نفط الصادر، ناقصاً التكاليف التي كان يمكن أن تترتب على التسليم لأي موقع تصدير بما في ذلك تكاليف النقل بخط الأنابيب وتكاليف الإدارة.

ينشأ حساب تثبت إيرادات البترول من صافي إيرادات البترول الحكومي ويتحصل من مبيعات الصادر الفعلية التي تتجاوز سعراً قياسياً يتفق عليه. ويحدد السعر القياسي سنوياً ضمن الموازنة السنوية القومية وفقاً للمتغيرات الاقتصادية.

يتفق الطرفان على تخصيص نسبة لا تقل عن 2% من إيرادات البترول للولايات / الأقاليم المنتجة للنفط حسب الكمية المنتجة في تلك الولايات / الأقاليم.

بعد الدفع لحساب تثبيت إيرادات البترول للولايات / الأقاليم المنتجة للنفط يخصص من بداية الفترة قبل الانتقالية 50% من صافي إيرادات البترول المستخرج من آبار البترول في جنوب السودان لحكومة جنوب السودان وتخصص الخمسون في المائة المتبقية للحكومة القومية وولايات شمال السودان.

ينشأ صندوق لأجيال المستقبل عندما يصل الإنتاج القومي للنفط إلى مليوني برميل يومياً (2مليون) ويجوز أن يخفض هذا المعيار الإنتاجي إلى مليون برميل يومياً كجزء من الإجراءات العادية في موازنة الحكومة القومية.

يتفق الطرفان على أن تكون الصناديق والحسابات الخاصة المشار إليها في هذه الاتفاقية والحسابات المستقبلية في إطار عملية الموازنة.

الملحق الرابع

موجهات عامة للتعويضات بمناطق استكشاف وتنقيب واستغلال البترول
إجراءات التعويضات لسنة 2008م

الأهداف:

الغرض من هذه الموجهات هو تنظيم سلسلة من النصوص والبيانات المفصلة لاتخاذها من قبل لجنة التعويضات بمناطق البترول والشركات العاملة في مجال عمليات الاستكشاف والتنقيب واستغلال البترول، قبل الشروع في تعويض المواطنين المتضررين من عمليات التنقيب والاستكشاف عن البترول في مناطقهم، وذلك لضمان سير عمليات التنقيب عن البترول بدون أي عوائق، وتأتي هذه الإجراءات وفق القوانين واللوائح والأعراف المحلية في السودان على أن يكون التعويض وفقاً للموجهات التالية:

1) يتم تقييم المنافع القائمة في مناطق المسوحات والآبار ومجمعات معالجة النفط الخام ومسارات خطوط الأنابيب ويتحدد التعويض المناسب للمتضررين والمستوجب على كافة شركات العمليات النفطية وفقاً لهذه الموجهات.
2) تقوم الشركة المعنية بعمل مسح ميداني للمواقع المراد استغلالها لأي من النشاطات النفطية قبل بداية العمل بفترة، وتقوم اللجنة بحصر وتوثيق المنافع القائمة وتحديد أصحابها الحقيقيين تفادياً لأي نزاع أو مغالطات بعد بدء العمل.
3) تعم اللجنة لائحة موحدة للتعويضات شاملة مختلف المنافع والحقوق لتتعامل بها كافة شركات العمليات النفطية.
4) تقوم اللجنة بتحديد فئات التعويض، وتقوم الشركة المعنية بدفعها بعد إخطار وزارة الطاقة والتعدين بذلك وموافقتها وإصدارها أوامر الدفع.
5) تقوم اللجنة بدفع التعويضات للمستحقين بعد استيفاء كافة المستندات والإجراءات اللازمة بما يضمن حقوق المواطنين والدولة.

6) تقوم اللجنة العمل مع السلطات المحلية في كل ولاية يشملها الامتياز.

الباب الأول
النصوص التمهيدية
تفسير

في هذه الإجراءات ما لم يقتض السياق معنى آخر:

اللجنة**:** يقصد بها اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2008م الصادر في الثاني عشر من العام 2008م.

اللجان الفرعية: يقصد بها لجان إجراءات تعويضات الشركات العاملة في مجال عمليات الاستكشاف والتنقيب واستغلال البترول.

إقرار التعويضات: يقصد به الإقرار الموقع من الشخص المتضرر باستلام قيمة التعويض وانقضاء الشكوى / المطالبة.

قائمة الأسعار: يقصد بها قائمة الأسعار الملحقة بهذه اللائحة والتعديلات الصادرة فيها.

الضرر / الخسارة المتوقعة: يقصد بها مدى الضرر / الخسارة الناجمة عن عمليات التنقيب عن البترول في المنطقة المعنية أو الأعمال المصاحبة لها.

الباب الثاني
لجنة التعويضات
تشكل اللجان الفرعية للتعويضات

3- يجوز تكوين لجان فرعية للتعويضات في كل شركة من الشركات العاملة في مجال عمليات الاستكشاف والتنقيب واستغلال البترول لمساعدة اللجنة في حصر وتحديد الأضرار والخسائر والمنافع القائمة بغرض إكمال إجراءات التعويضات بشأنها.

واجبات اللجنة:

4- تكون اللجنة مسئولة عن تنفيذ إجراءات التعويضات ويكون من ضمن واجباتها الآتي:

1) تعمل على حصر الضرر / الخسارة الواقعة على الأشخاص والناتجة أو التي يمكن أن تنتج من عمليات التنقيب عن البترول بفعل الشرك المعينة.

2) تحديد أسباب الضرر / الخسارة وإصدار القرار باستحقاق التعويض.

3) حساب قيمة التعويض وفق قائمة الأسعار وما إذا كانت الشكوى أو المطالب بالضرر / الخسارة والمطالبة بالتعويض يستحق عليها التعويض على حسب تقييم اللجنة.

(1) التوقيع على إقرار التعويض عن الشركة المعنية بالنسبة للأشخاص المتضررين.

(2) تعمل اللجنة على إعداد جميع السجلات والتقارير ذات العلاقة بالمطالبة أو التعويض.

(3) تدفع اللجنة التعويض مباشرة إلى الشخص المتضرر. وإذا كان دفع التعويض من خلال أية قناة أخرى يجب أن تحصل اللجنة على موافقة من وزارة الطاقة.

4) يجوز للجنة أن تصدر تقارير إلى وزارة الطاقة والتعدين إذا وقع أي اعتراض من الأشخاص يحول دون تنفيذ عمليات التنقيب عن البترول بالمنطقة المعنية.

5) على اللجنة التأكد من صدور مستند معلن من سلطة التنقيب والجهات المعنية بأحقية الشركة المعينة في

استخدام المنطقة التي تتم فيها عمليات الاستكشاف والتنقيب عن البترول.

6) يجوز للجنة أن تصدر اللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ إجراءاتها.

الباب الثالث
تصنيف الضرر / الخسارة

4- كقاعد أساسية هنالك ضرر / خسارة ملزمة للشركة المعنية بتعويضها وهي تتمثل في التالي:

1) **الضرر / الخسارة التي تنتج عن عمليات التنقيب عن البترول المسموح بها للشركة في المنطقة المعنية**

(1) ويقصد بها الضرر / الخسارة التي تلحق ممتلكات الأشخاص من عمليات التنقيب عن البترول المسموح بها في المنطقة المعنية وفق اتفاقية قسمة الإنتاج بين حكومة السودان والشركات وفق القوانين واللوائح السودانية.

(2) الضرر / الخسارة الذي يقع بعد العمل بلائحة إجراءات التعويض هذه.

2) **الضرر / الخسارة الأخرى الناتجة من فعل الشركات المعنية**

الضرر / الخسارة الواقعة على ممتلكات الأشخاص الناتجة بطريقة مباشرة من أفعال الشركات المعنية من عمليات التنقيب عن البترول والتي يجوز تعويضها وفق الأعراف والقوانين واللوائح السودانية.

الباب الرابع
إجراءات التعويض

6- التعويض عن الضرر / الخسارة المتوقعة

[أ] تحديد المواقع المراد إجراء عمليات التنقيب فيها:

قبل الشروع في عمليات التنقيب المتوقعة يجب على اللجنة تحديد ومسح وتخطيط المنطقة المراد التنقيب فيها، وإعداد وتجهيز تقرير مسح المنطقة مع تفصيل الأوصاف وتحديد نقاط وأماكن التنقيب ومحتويات منطقة التنقيب معززة بالصور

الفوتوغرافية قبل البد في مسح المنطقة. وتعتبر جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنطقة سرية ويجب عدم عرضها على الأشخاص إلا بموافقة من وزارة الطاقة والتعدين.

[ب] تحديد مدى الضرر / الخسارة المتوقعة من عمليات التنقيب المتوقعة:

إذا كانت هنالك ممتلكات داخل المنطقة المتوقع إجراء عمليات التنقيب فيها، وأن عمليات التنقيب المتوقعة تتسبب في الضرر / الخسارة بها، يجب أن يتضمن تقرير حصر المنطقة على تفصيل مدى الضرر / الخسارة المتوقعة معززة بالصور الفوتوغرافية ويمكن استدعاء الأشخاص المتضررين لحضور عمليات الحصر والتوقيع على التقرير.

[ج] تقييم وحساب التعويض:

يجب على اللجنة حساب قيمة التعويض مستندة إلى التقرير وقائمة الأسعار المرفقة أو المعدلة أو الملحقة من وقت لآخر.

[د] تحديد استحقاق الأشخاص المعنيين بالتعويض:

يجب على اللجنة تحديد مالك أو حائز الممتلكات المتضررة واستحقاقه للتعويض. ويجب تعزيز ذلك بالمستندات والأدلة الضرورية لإثبات الملكية أو الحيازة للممتلكات المتضررة ويكون ذلك بإبراز مستند رسمي أو مطالبة أمام شرطة البترول أو أداء القسم. ويمكن للجنة تقديم تلك المستندات والأدلة إلى الحكومة المحلية المعنية للتأكد من صحتها وقانونيتها.

[هـ] التفاوض وتنفيذ إقرار التعويض:

يجب على اللجنة التفاوض مع الأشخاص المتضررين وتنفيذ إقرار التعويض نيابة عن الشركة المعنية.

[و] تحديد الضرر / الخسارة الفعلية وتكملة الإجراءات المتبقية ذات العلاقة بالتعويض:

عند الانتهاء من عمليات التنقيب، يجب على اللجنة القيام بإجراء حصر آخر للتأكد من الضرر / الخسارة الفعلية وإعداد التقرير النهائي لتسجيل الحقائق إذا كان هنالك ضرر / خسارة إضافية للضرر / الخسارة التي تم تعويضها من قبل، ويجب التأكد من الضرر / الخسارة الإضافية تلك وحسابها ومن ثم التعويض عنها، ويجوز القيام بهذا العمل أثناء عمليات التنقيب إذا دعت الضرورة لذلك.

7- التعويض عن الضرر / الخسارة الواقعة فعلاً

[أ] تحديد سبب شكوى الشخص المتضرر:

إذا تقدم أي شخص بشكوى لدى اللجنة بالضرر / الخسارة من فعل الشركة المعنية عن طريق الإهمال وفق الإجراءات القانونية المتبعة، عندئذ يجب على اللجنة الانتقال إلى موقع الضرر / الخسارة للتحري عن الأسباب وإعداد تقرير تفصل فيه الحقائق مصحوبة بالصورة الفوتوغرافية مع تحليلها وتبيان الخلاصة.

[ب] تحديد مدى الضرر / الخسارة:

إذا اقتنعت اللجنة بأن الضرر / الخسارة ناتجة من إهمال الشركة فيجب أن يحتوي التقرير أعلاه على التفصيل الحقيقي للضرر / الخسارة معززة بالمستندات والأدلة ومصحوبة بالصور الفوتوغرافية.

[ج] تقييم وحساب قيمة التعويض:

يجب على اللجنة حساب قيمة التعويض وفق التقرير وقائمة الأسعار المرفقة.

[د] تحديد الأشخاص لاستحقاق التعويض:

يجب على اللجنة تحديد مالك أو حائز الممتلكات المتضررة واستحقاقه للتعويض ويجب أن يعزز ذلك التحديد بالمستندات وأدلة الإثبات، ويجوز للجنة تقديمها للحكومة المحلية المعنية للتأكد من صحتها وقانونيتها.

[هـ] التفاوض وتنفيذ التعويض:

يجب على اللجنة التفاوض مع الشخص المتضرر وتنفيذ إقرار التعويض نيابة عن الشركة المعنية.

8- الأشجار الغابية:

[أ] يقتصر التعويض الغابي على أشجار المنفعة في محيط ملكية السكن. أما التعويض الغابي للمربعات فهو ملك الهيئة القومية للغابات على ضوء قانون الغابات.

[ب] يتم التعويض الغابي للهيئة القومية للغابات على ضوء الدراسات المقدمة من الهيئة القومية للغابات في شكل مشاريع مدروسة على أسس علمية لكيفية تكوين الغطاء النباتي مع تحويل الغابات بالمنطقة لغابات اقتصادية وذلك من خلال مشاريع إنتاجية في مجال الغابات.

الباب الخامس
حفظ الملفات

9- يجب حفظ جميع التقارير الأصلية والاتفاقيات والصور الفوتوغرافية والمستندات والأدلة الأخرى لدى مكتب المستشار القانوني للشركة المعنية والاحتفاظ بصور التقارير والاتفاقيات والصور الفوتوغرافية والمستندات والأدلة الأخرى لدى إدارات الأمن ومنسق العمليات والإدارة المالية والتخطيط بالشركة المعنية ووزارة الطاقة والتعدين.

10- تخويل سلطات اللجنة:

يجوز للجنة أن تخول أياً من سلطاتها وصلاحياتها بموجب هذه الموجهات للجان الفرعية.

الملحق الخامس

الذكرى الرابعة لأول شحنة من خام النفط السوادني

يصادف اليوم الثلاثين من شهر أغسطس من العام 2003م الذكرى الرابعة لتصدير أو شحنة من إنتاج النفط السوداني، وبداية دخول السودان منظومة الدول المصدرة للنفط في المنطقة العربية والأفريقية.

فالخام السوداني الذي لم يكن معروفاً من قبل، غادرا تحمله أول ناقلة بترول من مربط ميناء بشائر متجهة إلى سنغافورة وقد كانت بياناتها حسب إشعار الإبحار كالآتي:

رقم الشحنة	MB001	
اسم الناقلة	THEOTOKOS	
تاريخ وزمن الوصول	تاريخ وزمن الوصول	
بداية الشحن	14:52 – 30 Aug 99	
اكتمال الشحن	الدقيقة الأولى من يوم 1/9/99	00:01 – 01 Sep 99
فصل الخراطيم	الواحد والنصف من صباح 1/9/99	01:30 – 01 Sep 99
المغادرة	07:56 – 01 Sep 99	

وقد كانت الكميات التي تم شحنها كالآتي:

البائع	**الكميات بالبرميل**
تاليسمان	337.287
الصينية	99.018
حكومة السودان	165.604
سودابت	12.347
إجمالي الكمية المشحونة	614.256

الملحق السادس

ملامح اتفاقيات وعقود النفط في السودان:

اتفاقيات وعقود الاستكشاف وقسمة الإنتاج هي الصيغة المطبقة في صناعة النفط في السودان. وهي مقتبسة من النموذج الاندونيسي، وتم تعديلها وتطويرها لتتناسب مع ظروف ومتطلبات الصناعة في السودان وقانون الثروة النفطية لسنة 1998م، نتطرق فيما يلي إلى ملامح هذه الاتفاقيات والأحكام التي تتضمنها:

1) مدة استكشاف بحد أقصى (6) ست سنوات تقسم غالباً إلى ثلاثة فترات عمل استكشاف إذا وجد اكتشاف تجاري يحق لشركة البترول المتعاقدة أن تدخل في مرحلة التطوير والإنتاج وإلا تنتهي الاتفاقية. أما المدة الكلية للاتفاقية فتبلغ 25 عاماً بما فيها فترة الاستكشاف.
2) تلتزم الشركة المتعاقدة ببرامج تخلي اختيارية وإجبارية بحيث تحتفظ الشركة فقط بالمناطق التي تجري فيها عمليات جادة واكتشافات.
3) يكون تمويل العمليات البترولية بالكامل من الشركة المتعاقدة في كل المراحل فإذا وجد إنتاج تجاري تسترد تكلفتها من زيت التكلفة وإلا تتحمل الشركة المخاطرة والخسائر دون أي تكلفة أو مسئولية على الدولة.
4) هنالك نسبة محددة لزيت التكلفة (Cost Oil) لأغراض استرداد الشركة للمصروفات يتفق عليها الطرفان (الحكومة والشركة) ويعتبر الباقي زيت ربح (Profit Oil) يقسم بين الحكومة والشركة بنسب وشرائح محددة تزيد لصالح الحكومة مع زيادة الإنتاج.
5) تعتبر الأراضي والعقارات ملكاً للحكومة حال شرائها لأغراض المشروع أما المعدات والأصول الأخرى فتؤول للحكومة عند استرداد الشركة لتكلفتها.
6) تدفع الشركة أجرة عن الأرض في منطقة التعاقد خلال فترة الاتفاقية تزيد في مرحلة التطوير والإنتاج[1].

[1] مجلة النفط والغاز، العدد الثاني، سبتمبر 2003م

7) الشركة المتعاقدة ملزمة بقوانين الضرائب في السودان وتحتفظ بملفات ضريبية مكتملة إلا أن حكومة السودان تقوم بدفع الضرائب نيابة عن الشركة ويؤخذ ذلك في الاعتبار لصالح الحكومة عند تقسيم زيت الربح.

8) تلتزم الشركة المتعاقدة بمسك حسابات ودفاتر منتظمة وصحيحة وفقاً للإجراءات المالية والمحاسبية المتعارف عليها في صناعة النفط كما يجب الاحتفاظ بأصل كل المستندات داخل السودان.

9) تتمتع الشركة المتعاقدة بعدة امتيازات إعفاءات جمركية وضريبية تمنحها السلطات المختصة فيما يتعلق بالعمليات النفطية.

10) للشركة المتعاقدة حق جلب التمويل بالعملة الحرة إلى داخل السودان وتحويلها للعملة المحلية بالأسعار السائدة كما يحق لها تحويل مستحقاتها وعائداتها من العمليات النفطية إلى خارج البلاد إلى عملات حرة وفتح حسابات في الخارج والداخل وفقاً لقوانين ولوائح بنك السودان.

11) تكون كل المعلومات والبيانات وتفاسيرها وتحاليلها ملك لحكومة السودان وتعتبر سرية ولا يجوز إفشاؤها لأي طرف ثالث بواسطة أي طرف دون موافقة الآخر إلا أن الحكومة تملك الحق في استعمالها لأغراض الترويج والعمليات النفطية في المناطق المجاورة لمنطقة التعاقد.

12) للحكومة الحق في دخول منطقة التعاقد ومكاتب الشركة في أي وقت وفحص وتفتيش الدفاتر كما لها الحق في المراجعة ولا يجوز للشركة استرداد أي تكلفة لم تتم مراجعتها والموافقة عليها من جانب الحكومة.

13) تلتزم الشركة المتعاقدة بالقيام بالعملات النفطية بالدقة والعناية والكفاءة والمستويات الفنية المتعارف عليها عالمياً في صناعة النفط[2].

14) للحكومة الحق في أي معادن وموارد طبيعية أخرى يتم اكتشافها أثناء التنقيب عن النفط كما يجوز لها الدخول

[2] مجلة النفط والغاز، العدد الثاني، سبتمبر 2003م

في الموقع لاستغلال تلك الموارد ودون تأثير على عمليات الشركة.

15) الشركة المتعاقدة لا تكون مسئولة عن أي أضرار وخسائر تسببها لأي طرف ثالث نتيجة لقيامها بعملياتها النفطية بإهمال.

16) تلتزم الشركة المتعاقدة بتدريب السودانيين وببرامج إحلال سودانيين محل الأجانب بحيث تكون نسبة السودانيين (خلاف العمال غير المهرة) 60% بعد 5 سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية و90% بعد 10 سنوات من هذا التاريخ.

17) لا يجوز للشركة المتعاقدة التنازل عن أي من التزاماتها أو حقوقها بموجب الاتفاقية لأي طرف دون الحصول على الموافقة المكتوبة المسبقة من الحكومة.

إذا كان هنالك أكثر من شركة متعاقدة للمشروع الواحد في المربع الواحد (Consortium) تكون الشركة مسئولة بالتضامن والانفراد أمام الحكومة.

18) تخضع مشتريات الشركة المتعاقدة من الخدمات والسلع لرقابة الحكومة، ويشترك عليها أن تتحصل على احتياجاتها من الخدمات والسلع من السوق المحلي طالماً كانت متوفرة بنفس الأسعار والجودة والمواصفات خلال الفترة المطلوبة للتسليم.

19) تلتزم الشركة المتعاقدة بتوفير خدمات التعليم والصحة في مناطق عملياتها النفطية مع التوسع فيها وفقاً لعدد العاملين في المشروع.

20) يوجد نص لحالات القوة القاهرة المتعارف عليها والتي تعفي الطرفين من التزاماتهما في حالة حدوثها مع حق أي طرف في إنهاء الاتفاقية في حالة تجاوز فترة القوة القاهرة لمدة محددة في الاتفاقية[3].

21) تنص الاتفاقية على برامج عمل محددة ومقسمة على مراحل الاتفاقية المختلفة مع تحديد الحد الأدنى للصرف لكل مرحلة من مراحل الاستكشاف الأولي وتقدم الشركة ضماناً بنكياً لتنفيذ المرحلة الأولى على الأقل.

[3] مجلة النفط والغاز، العدد الثاني، سبتمبر 2003م

22) تشكل لجنة تنسيق مشتركة بين الحكومة والشركة المتعاقدة لها دور فاعل في مناقشة الأدوار الفنية والمالية والتوصية بشأنها للوزير.

23) يوجد نص لإجراءات القياس لكميات النفط المنتجة ونقلها وتسليمها وتوزيعها بين الحكومة والشركة ونقطة استلامها.

24) أفرد نص خاص للغاز الطبيعي في حالة اكتشافه بكميات تجارية مصاحباً للنفط أو غير مصاحب له.

25) الخلافات بين الأطراف تحل ودياً والنزاعات تحل بواسطة التحكيم وفقاً لإجراءات متعارف عليها دولياً.

26) هنالك عدة حالات تمكن الحكومة من إنهاء الاتفاقية أو التسبب في الإضرار بالبيئة وتدهورها دون السعي في معالجتها.

27) تلتزم الشركة المتعاقدة بكل القوانين واللوائح في السودان ذات الصلة بعملها.

الاتفاقية لا تؤثر على أي معاهدات أو اتفاقيات دولية أو ثنائية تكون الحكومة طرفاً فيها.